والكتابة بالستين وإن كان ذلك كله أكثر من الثلث قال مالك إذا أوصى بوصايا
وببقية ثلثه لرجل وأقام أياما فأوصى بعتق في قوله وبوصايا لقوم آخرين ولم يغير من ذلك الأول
شيئا بدئ بالعتق ووصايا الأولين والآخرين سواء فإن ضاق تحاصوا لأن العتق مقدم على الوصايا
لشرفه والحديث والوصايا كلها سواء ولا يكون للموصى له ببقية الثلث شيء إلا بعد العتق
والوصايا الأول قال ابن القاسم فإن مات أحد العبيد أو استحق فلم يخرج له بقيمة وورث آخر من له
من أهل الوصايا وصيته ولا يأخذ من أوصى له ببقية الثلث من ذلك شيئا ويدخل في الثلث قيمة الميت
والمستحق الوصية المبدأة وهو كله للورثة ولو أوصى لرجل بعشرة ولآخر بعبده أو بعتق
ولآخر ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر في الثلث فإن كان الثلث فيه العبد والعشرة فلا
شيء لصاحب بقية الثلث وإن كان الثلث فيه أكثر من العبد فكذلك ذلك إلا صاحب بقية الثلث وأخذ صاحب
العشرة من ثلث ما بقي بعد العبد لأن الهالك من التركة كما لم يكن ولو أوصى بعتق عبده
ولرجل ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر في الثلث قال ابن القاسم يقوم وتضم قيمته إلى باقي المال
ثم ينظر ثلث ذلك فيطرح منه قيمة العبد فما بقي فللموصى له ببقية الثلث قال علي ولو
أوصى مع ذلك بعشرة لرجل حملت قيمة العبد ثم العشرة فما بقي فلصاحب بقية الثلث فإن لم
يكن فيه بعد العبد عشرة نظر إلى ثلث المال من غير العبد فأعطي لصاحب العشرة عشرة
والباقي للورثة وقال عبد الملك موت العبد في الوصايا من رأس المال وفي المنزله بالباقي
الثلث من الثلث قال ابن يونس المحتمل أن العبد إذا مات كأنه لم يوص فيه وبقي من وصاياه
لفلان كذا ولفلان كذا فالموصى له من بقية الثلث ما بقي من الثلث بعد العبد ولو أوصى لرجل
بمال ولآخر ببقية الثلث فمات الموصى له بالتسمية قبل موت الموصي ولم يعلم به قال فإنما
إنما لصاحب بقية الثلث ما يبقى بعد إخراج التسمية من الثلث ثم تقوم التسمية ميراثا فإن
أوصى بعتق أمة وبعشرة لفلان وخمسة لفلان وببقية الثلث لفلان ثم صح فأعتقوا الأمة ومات الموصى
لهما ثم مات هو فلصاحب بقية الثلث الباقي بعد قيمة الأمة والخمسة عشر قال مالك ولو قال
اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان فإني أريد أن أوصي غدا فمات قبل الوصية فلا شيء لفلان لأنه لا يدرى لو
أوصى هل يبقى له شيء أم لا وقال أشهب له الثلث كله لعدم المزاحم قال ابن القاسم
لو أوصى لرجل بعشرة دنانير وقال لزيد أوصي غدا فأشهدوا أن ما بقي لزيد فمات قبل الوصية
لا شيء لزيد **فرع** في الكتاب إذا أوصى بسكنى داره ولا مال له غيرها أسلمت إليه السكنى
أو يقطع له بثلثها لأنها ثلث ماله وإن أوصى أن يؤاجر أرضه منه سنين مسماة بأجرة معلومة
وقيمة الأرض أكثر من الثلث … إن أجازوا وإلا جعلوا له ثلث الميت … قال صاحب التنبيهات
معنى كراء الأرض أنه حابى ولولا … يحاب لزم الورثة كبيعه إلا أن يقول أكروها ولم يسم
أجرة فهي وصية قال ابن يونس إذا لم يسم والثلث يحملها … للورثة …

32 ٥٠

ثلث الكراء فلهم أن يقبلوا ذلك أو يقطعوا له بثلث الأرض من زرعها بغير كراء ولو
لم يحملها الثلث وأبوا أن يحكموا ثلث الكراء فلهم أن يقبلوا ذلك أو يقطعوا ثلث الأرض
من زرعها بغير كراء ولو لم يحملها الثلث وأبوا أن يحكموا ثلث الكراء وإن كرهوا منه
فعليهم ثلث الميت من جملة التركة قاله بعض الشيوخ لأن الثلث من جميع الوصايا وهو أقل
الجزء العام مع المشاحة **فرع** في الكتاب له مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا من
الحاضر خير الورثة بين أن يخرجوها منه أو يسلموا للموصى ثلث الغائب لأنه ثلث ماله وإن كان له مائة
عين ومائة دين فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين اختصا فإن عين لهذا عين حاضرة
أو لهذا خمسين من العين ولآخر بأربعين من الدين ولم يجيزوا أسلموا ثلث العين والدين لهما وتحاصا
بقية العين مع الدين وإن أوصى بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضرة فإما أن يجيزوا أو يعطوه
ثلث الدين والعين وكذلك إن أوصى من العين بأكثر من ثلثها وله عقار وعروض كثيرة ولم
يخرج عن هذا لأن الدنانير أوصى بعبد بعينه أو دابة وضاق الثلث ولم يجيزوا فقال مرة يعطوه
الثلث من كل شيء وقال مرة يقطع الثلث من جميع التركة في ذلك الشيء بعينه قال
ابن القاسم وهو أحب إلي قال ابن يونس قال ابن القاسم أوصى باثني عشر دينارا من المدين
عليه وهو معسر ولآخر باثني عشر نقدا من غيرها حاضرة ولم يجيزوا وأخرج الدين مثلا بأربعة
وتحاصا في ثلث الحاضرة هذا بأربعة وهذا باثني عشر فيحصل لكل واحد منهما … لأنها تسمية
وصيتهما ويوقف … ويطرح عنه مثله من الدين ثم يرجع إلى ثلث الاثني عشر
الدين فيضرب فيها هذا باثني عشر وهذا بأربعة كما عمل في العين فيطرح عنه …
فتبقى عشرة ثم يتقاصص الورثة والموصى له بالعين يتقاصون في الدين الموقوف ثمانية كل
واحد منهم … الدين بقدر مواريثهم … ولا يضرب الموصى
له بالدين لأنه ضرب فيه مرة ثم ما اقتضي من العشرة الباقية جعلوا فيه … ولا يدخل صاحب
الدين معهم في شيء منه ولو كان له مائة على معدم ومائة على مليء ومائة عين وأوصى
بكل الغريمين بما عليه لصاحبه ولم يجيزوا وتحاصا في ثلث المائة الحاضرة وثلث المائتين الدين
فينظروا إلى قيمة المائة التي على المليء إن كانت مؤجلة فقيل ستون وقيمة المائة التي على المعدم
فقيل ثلاثين فللمعدم الثلث وللمليء ثلث الثلث من عين وعرض فيصير للمعدم على المليء اثنان
وعشرون وسبعان وللمليء على المعدم ثلث ثلاثة أحد عشر وسبع ولا يقاصه بها لأن عليه دينا
للورثة فيؤخذ من الموسر ما كان للمعسر بالحصاص من المائة الناضة وذلك اثنان وعشرون
وتسعان فالجميع أربعة وأربعون وأربعة أتساع فيتقاص في ذلك كله الورثة والموسر بقدر
ما لكل واحد عند المعسر والذي للموسر على المعسر أحد عشر وتسع وللورثة تسعة وستون
وثلثان ثلثا المائة التي عليه فيقتسمون ذلك على سبعة أجزاء الورثة ستة أجزاء وللمليء جزء

Copyright © King Saud University